



كراسة الشروط والمواصفات

أنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري



فهرس المحتويات

	أ-قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة
C	ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
	ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى
٧	١-ﻣﻘﺪﻣﺔ
٩.	١-٢ وصف العقار
١	۱-۲ وصف العقار
١	٣-١من يحق له دخول المزايدة:
١,	٣-٢ لغة العطاء:
١,	٣-٣ مكان تقديم العطاءات:
١,	٣-٤ موعد تقديم العطاءات:
١,	٣-٤ موعد تقديم العطاءات: ٣-٥ موعد فتح المظاريف: ٣-٦ تقديم العطاء:
١ ١	٣-٦ تقديم العطاء:
11	٣-٧ كتابة الأسعار:
١	٣-٨ مدة سريان العطاء:
١,	٣-٨ مدة سريان العطاء:. ٣-٩ الضمان:
١	٣-١٠ موعد الإفراج عن الضمان:
17	٣١ موعد الإفراج عن الضمان:. ٣-١١ مستندات العطاء:
	٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض
١	٤-١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
١٥	٢-٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة:
١٥	٤-٣ معاينة العقار:
١	٥- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
١	٥-١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات: ٢-٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:٧
١.	٥-٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:٧
11	٣-٥ سحب العطاء:
11	٥-٤ تعديل العطاء:
١,	٥-٥ حضور جلسة فتح المظاريف:
١	٣- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع
١٩	٦-١ الترسية والتعاقد:
۱۹	٢-٢ تسليم الموقع:
۲	٧- الاشتراطات العامة
۲	١-٧ توصيل الخدمات للموقع:
U	the state of the s



۲٠	٧-٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:
۲۱	٧-٤ تنفيذ الأعمال:
	٧-٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:
	٧-٦ حق البلدية في الإشراف:
۲۱	٧-٧ تقرير المقاول والمكتب الاستثساري:
۲۱	٧-٨ استخدام العقار للغرض المخصص له :
71	٧-٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
	١٠-٧ موعد سداد الأجرة السنوية :
	١١-٧ متطلبات السلامة والأمن :
	١٢-٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:
	١٣-٧ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد :
77	٧-١٤ أحكام عامة :
7٤	٨- الاشتراطات الخاصة
7٤	١-مدة العقد:
7٤	٢- فترة التجهيز:
٠٤ ٢٤	٣-وضع لوحة على ورش خفيفة بحجر:
-0 75	المنطقة المحيطة ورش خفيفة بحجر:
-7 75	الصيانة:
-V 7£	اشتراطات التجهيز:
-λ Υξ	اشتراطات الدفاع المدني:
7٤	غرامة التأخير :
70	٩-١ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم ٧/٦)
۲٧	٩-٢ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)
	٩-٣ نموذ محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)
	٩-٤ إقرار من المستثمر
79	١٠-نموذج العقد
٣٤	١١- ، طاقة المصرف



أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة $(\sqrt{})$ أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوما إذا كان ذلك مطلوبا.

هل مختوم ؟	هل مرفق ؟	المستند	م
		نموذج العطاء	1
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	2
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر)	3
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	4
		صورة الهوية الشخصية للمستثمر	5
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري	6
		صورة سارية المفعول من إشتراك الغرفة التجارية	7
		ضمان بنكي ساري المفعول معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	8
		صورة شهادة تسديد الزكاة سارية المفعول	9
		صورة من التسجيل في ضريبة القيمة المضافة	10
		صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول	11
		صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودة)	12
		صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	13



ب - تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو أنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري بحجر المراد إقامته وتشغيل وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.	المشروع
هو أرض تحدد البلدية موقعها ، والتي يقام عليها (أنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري).	العقار
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط (أنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري) .	المستثمر
يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة.	مقدم العطاء
هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر ، وتتبعها البلدية عند	المنافسة
تأجير العقارات والأنشطة	
كراسة الشروط والمواصفات.	الكراسة



ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المز ايدة حتى بداية سربان العقد ودفع إيجار السنة الأولى.

±. (±t)	كيفية تحديد التاريخ	البيـــان
التاريخ		
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	اخرميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده البلدية	إعلان نتيجة الزايدة
	تحدده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو
	بمراجعتها، فان لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطى مهلة	عليه المزايدة
	إضافية خمسة عشر يوما.	
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية	بداية سريان مدة العقد
	والمستثمر وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم	
	إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
	عند توقيع العقد	موعد سداد اجرة السنة الأولى



الفصل الأول



۱- مقدمة

ترغب بلدية حجر في طرح مزايدة عامة لتأجير موقع مخصص لـ (مشروع أنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري بحجر) وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومرا عاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة. وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة لتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة لاستثمارية المتاحة ، ويحقق البلدية أهدافها وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو استيضاحات بإحدى الطرق التالية:

التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:
 إدارة الاستثمار
 تليفون: ١٢٢٩٠٢٠٩٠



الفصل الثاني ٢- وصف العقار



١- وصف العقار

نوع النشاط مجم	مجمع تجاري
	أنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري
موقع العقار حج	حجر – الشارع العام
المدينة حج	حجر
شما	شمال: بطول ٦٤٫٥ متر ويحده فضاء من الشرق بطول ٣٠٫٥ ومن الغرب ٢٣٫٥٠م يليه حديقة
جنو	جنوب: بطول ٦٥,٢٥ متر ويحده فضاء ويليه سد
حدود العقار _{شرق}	شرق: بطول ۹۰٫۹۰ متر ویحده فضاء بعرض ٥٦ متر یلیه محطة تنقیة میاه حجر
غرد	غرب: بطول ٩,٩٠ متر ويحده فضاء من الشمال ٢٤,٧٥ متر يليه الشارع العام بحجر عرض ٣٠متر حسب التنظيم
نوع العقار أرض	أرض فضاء
مساحة الارض ٤٣,	۵۸۷۲,٤۳ م ۲
عدد الادوار	
نوع البناء	·

الخدمات بالعقار : لا يوجد

-

بيانات أخرى: لا يوجد

_



الفصل الثالث ٣ – اشتراطات دخول المزايدة



٣- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١-٣ من يحق له دخول المزايدة:

١/١-٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال (مشروع أنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري بحجر) التقدم في هذه المزايدة. ما عد الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهى مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٣-٢/١ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣-٢ لغة العطاء:

١/٢-٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة رسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما ي ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٣-٢/٢ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص
 العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣-٣ مكان تقديم العطاءات:

مركز حجر كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

بلدية / حجر

مدينــة / حجر

ص. ب. ٥٠ الرمز البريدي ٢١٩٤٢

٣-٤ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه حتى تاريخ نهاية الاعلان ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٣-٥ موعد فتح المظاريف:

حسب المحدد في الاعلان

٣-٦ تقديم العطاء:

ا/٦-٣
 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به
 البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣-١/٦ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها.
 وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

٣/٦-٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية ، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة ، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٣-٧ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

١/٧- أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها،
 أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٣-٢/٧ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالربال السعودي.

٣/٧-٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٣-٨ مدة سربان العطاء:

مدة سربان العطاء (٩٠ يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سربان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سربان العطاء.



٣-٩ الضمان:

٣-٩/١ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بما لا يقل عن ٢٥% من إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارباً لمدة لا تقل عن ٩٠يوما من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

٣-٣/٩ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من ٢٥% من قيمة إيجار سنة واحدة، أو تكون مدة العطاء أقل من ٩٠ يوماً، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣-١٠ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

١١-٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في الفقرة (١) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات.





الفصل الرابع ٤- واجبات دخول المزايدة والتقديم



٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

١-٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٤-٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة ، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات أو إجابات شفوية.

٤-٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يعترف تعرفاً تاماً على الأوضاع الساندة به.

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



الفصل الخامس ٥- ما يحق بلدية حجر والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



5- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل و أثناء فتح المظاريف

٥-١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

بجوز للبلدية بعد اخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة او الحذف او التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار الى جميع الشركات أو المؤسسات التى قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات المؤسسات به جزء لا يتجزا من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٥-٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٥-٣ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطانه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٥-٤ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطا في عطائه بعد تقديمه.

٥-٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوب حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية ، مصحوبا بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية.



الفصل السادس ٦-الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦-١ الترسية والتعاقد:

- ٦-١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
 - ٢-١٦ يتم إخطار من رست عليها لمزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
 - ٣/١-٦ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٢-٦_ تسليم الموقع:

- 7-7/ ۱ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزبد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٢-٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



الفصل السابع ٧-الاشتراطات العامة



٧-١ الاشتراطات العامة:

١-٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صعي _ إنارة الشوارع الداخلية والخارجية _ سفلتة الشوارع الداخلية والخارجية _ بوابات دخول وخروج _ لوحات ارشادية _ تصريف مياه الامطار والسيول _ اسوار خارجية على الموقع _ أرصفة _تشجير الشوارع الخارجية _ هاتف _ وأعمال ومعدات متطلبات السلامة المعتمدة من الدفاع المدني _ كاميرات المراقبة على الشوارع الفرعية والرئيسية) . . . وغيرها وكافة الخدمات لازمة على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية البلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٧-٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٧-٧ الحصول على المو افقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

٧-٣/٧ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع (أنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري بحجر) قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة وعمل دراسة فحص التريبة للموقع وعمل دراسة هيدرولوجية ورخصة بيئية.
٧-٣/٣ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٧-٤ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء (أنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري بحجر) إلى مقاول لديه خبرة سابقة في أعمال تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٧-٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها
 والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
 - توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 - التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وابداء التوصيات اللازمة لحلها.
 - إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهربة في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع
- المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضروربة، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الو فر على المقاول.

٧- ٦حق البلدية في الإشراف:

- البلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات المعتمدة.
- ٢/٦-٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 7/٦-٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.



٧-٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشارى:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

٨-٧ استخدام العقارللغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستَثمر.

٩-٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٧-٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسد د أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، اما إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية:

١١-٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/١٠٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢/١١-٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
 - ٣/١١-٧ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- 2/۱۱-۷ يكون المستثمر مسئولا مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

٧-٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، واعادة القيمة الإيجاربة المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٣-٧ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدني مسئولية على البلدية.

تؤول ملكية المنشأة والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية وعلى المستثمر تسليمها بحلة جيدة.

٧-١٢ أحكام عامة:

- ٧/١٤-٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.
 - ٧-٢/١٤ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ٣/١٤-٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حلة عدم قبوله.
- ٧-٤/١٤ الإلزام بتعميم صاحب السعو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٥٨١٨٨ في ١٤٣٢/١٢/٤ هـ المشير إلى الأمر السامي الكريم رقم ٢١٢٧/م ب وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٦ هـ والقاضي في الفترة (ثانياً) على وزارة النقل والادارة العامة الدفاع المدني/ وزارة المياه والكهرباء (الشركة السعودية للكهرباء) وجميع الجهات الاخرى تزويد الامانات والبلديات والمكاتب الاستشارية والهندسية بمعايير البناء التي تتطلها وذلك لضمان سرعة اعتماد سرعة تلك المخططات واصدار الرخص كما اشير الى خطاب معالى مدير عام الدفاع المدنى رقم ٦٥٥٨ وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢ هـ ومشفوعة بيان بالأنظمة واللوائح المعتمدة التي تتطلها الادارة العامة للدفاع المدنى على قرص مدمج (cd) لاعتماد المخططات السكنية والتجارية.



- ٧-٤/١٦ الالتزام بتعميم وزير المالية رقم ١٤٢٥/١ بتاريخ ١٤٣٥/١٢٢٦ هـ المشار فيه الخطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم ٢٤٢٥/١٤٣ . . . ١ بتاريخ ١٤٣٥/٧/٣٠ هـ بشأن اعتماد مجلس ادارة الهيئة عددا من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم ٢٠١٢/٢٤٣ م الخاصة بمتطلبات بطاقة الطاقة والحدود الدنيا لكافة استهلاك الطاقة للمكيفات) (المواصفة رقم ٢٠١٢/٢٨٥٦ الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني السكنية) (المواصفة رقم ٢٠١٢/١٢٨ الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية -المراحيض الغربية).
- ٧/١٤-٧ الالتزام بالتعميم رقم ١٤٠٤/٥/٤ بتاريخ ١٤٠٤/٥/٤ هـ القاضي بتامين عقود اشراف على المباني من قبل مكاتب هندسية على المشاريع الكبيرة التي تتطلب اشرافا مباشرا ودقيقا من قبل مهندس مختص لضمان سلامة بناءها ـ
 - ٧-٤/١/ الالتزام بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٨٦٥١ بتاريخ ٢٤٣٣/٦/١ هـ بخصوص المواقع الاستثمارية والذي ينص على " في حال طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون التنفيذ فإن على البلدية إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المزايدة أو العقد ".



الفصل الثامن ٨-الاشتراطات الخاصة



٨- الاشتراطات الخاصة

١ -مدة العقد:

مدة العقد (٢٥ سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية

٢-فترة التجهيز:

يمنح المستثمر فترة (١٠%) من مدة العقد للتجهيز، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة

الأجرة. وفى حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز يتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب فسخ العقد.

٣-وضع لوحة على مجمع تجاري بحجر:

يلتزم المستثمر بوضع لوحة على مجمع تجاري بحجر مبينا عليها رقم المشروع، واسم المستثمر، ويجب على المستثمر أن ينسق مع البلدية، فيما يخص تصميم اللوحة.

٤-المنطقة المحيطة مجمع تجاري بحجر:

يلتزم المستثمر بعدم استخدام مجمع تجاري بحجر، أو الأرصفة والمناطق المحيطة بها بغرض الدعاية والإعلان، كما يلتزم بعدم وضع أي معروضات أو تخزين أي مواد خارج مجمع تجاري بحجر.

٥-الصيانة:

يجب على المستثمر المحافظة على نظافة مجمع تجاري بحجر وصيانته بصفة دورية.

على المستثمر العمل على نظافة منطقة مجمع تجاري بحجر ونقل النفايات والمخلفات بصفة مستمرة.

٦-اشتراطات التجهيز:

يتم تجهيز مجمع تجاري بحجر من الداخل بما يتناسب مع الأنشطة المقرر مزاولتها

٧- اشتراطات الدفاع المدني:

يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات

٨-غرامة التأخير:

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لدية عذر تقبل به البلدية جاز للبلدية فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل) · · · 0 ربال(عن كل يوم تأخير وبحيث لا تتعدى اجمالي الغرامة بنسبة % · ١ من قيمة الايجار السنوي.



الفصل التاسع ٩ -المرفقات (الملاحق)




٩- ١ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٦ /٧)

	•	الموقر	سعادة / رئيس بلدية حجر
ه في مركز حجر لاستثماره في (أنشاء وتشغيل وصيانة	ير موقيا	حف بتاريخ / / ١٤هـ المتضمن رغبتكم تأج	إشارة إلى إعلانكم المنشور بالص
			مجمع تجاري بحجر).
ي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم	للعنا عا	لـ ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واه	وحيث تم شراؤنا لكراسة شروم
		ينة تامة نافية للجهالة.	معاينة العقار على الطبيعة معا
) () ريال وتجدون برفقه		ئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها (نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاست
يبة في كراسة الشروط والمواصفات.	ت المطلو	ـد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان وكافة المستندا،	كراسة الشروط والمواصفات بع
			اسم الشركة
			رقم السجل التجاري
::	بتاريخ		صادرة من
			نوع النشاط
جوال:		فاكس :	هاتف:
	الرمز		ص. ب
	•••••		العنوان:
		الختم الرسمي	التوقيع
		÷ 2 1	ر يى التاريخ
			الفاريح



٩- ٢ المخطط العام للموقع (الرسوم الكروكي للموقع)





٩-٣ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار	
	الرقم:
	التاريخ: / / ١٤هـ
	العقار رقم:
	بلدية
تاریخه:	رقم عقد التأجير :
	اسم المستثمر:
إقــرار	
هذا المحضر العقار المذكورة بياناته اعلاه في يوم	أقر بأن ني قد استلمت بموجب
ه في مشروع أنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري بحجر بموجب عقد الإيجار	بتاريخ / / ١٤هـ لاستخدام
	ا في
	تاريخ استلامه .
شأت والملحقات وأية تجهيزات أخري)	
سنت والمتحقات وايه تجهيرات احري)	رويهمان دنك الفرض والموقع والمد
	# f . (
	وعليه أوقع
	صورة لملف العقار

٩-٤ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- . اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية
 - عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

التوقيع



الفصل العاشر

١٠ – نموذج العقد



١٠ –نموذج العقد

						۱ –تمودج العقد	
د	رقم العق						
قد	, -						
	C.F	جير	<u>عقد تأ</u>				
		الاتفاق بين كل من:	,ته	الموافق/		، في يوم	إنه
	وقیع علی هذا	ويمثلها في الت		ومقرهاومقرها		ء ، ـم البلدية	اس
	ل	طرف أو		بصفته		وقد	الع
						منوان	الع
				فاكس		تف	ها
		رمز البريدي	ال	لمدينةل	1	ں.ب	صر
						ريد الإليكتروني	البر
						ـم المستثمر	اسا
						ركة / مؤسسة	شر
•••		ريخ//		= '		, -	
		4	بصفة		ا العقد	مثلها في التوقيع على هذ	ويد
	طرف ثاني		بالتفويض رقم	······		نوب عنه في التوقيع	وين
				· ·			
		ر البريدي	-			_	
						*	
قدم من	قاضي بقبول الطلب الم	.في/اا					
		ى :		حة بياناته، فقد اتفق الـ	-	-	
				تعريف لمفردات الع	:	ادة الأولى	
		-		هو الأرض المملوكة للبا	:	وقع	
- 11 1				هو الأرض الموضحة بيا	:	مقار	
تمر على الموقع	، و <i>دش</i> غيله من قبل الم <i>س</i> آ	اري بحجر) المراد إقامته	•		:	شروع	11
	enio teleno	ati nesi i		المحددة بياناته كما هو		5 281 11	ti
قابيه، أو الفنيه، أو التي	احيه التنظيميه، او الرو	ها علاقة بالمشروع من الن		هي الجهات الحكومية و. تقدم الخدمات الأساس	;	جهات ذات العلاقة	الغ
				عدم الحدمات الاساس كراسة الشروط والموام		کرا <i>س</i> ة:	< t1
			مهات.	حراسه السروط والمواط	•	دراشه.	N)
				مستندات العقد		ادة الثانية	iti
		ات العقد:	ه . تشکل مستند	مصندات البعد مسرة لبعضها البعض وه			
		.5	ئي ديسان سيست			سندات المالية المصاد . كراسة الشروط و	
						نموذج العطاء المذ	
متندات العقد.	ن على اعتبارها ضمن م	مرض والتي اتفق الطرفار	طاءات وقبول ال		- ,	C -	
,	<i>5 - 5</i> - 6 - 6	. , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	-5.5		بينر- وصف ال		
		ﻪ ﻓﯿﻤﺎ ﯾﻠﻰ:	مقار الوارد بياناة	بتأجير الطرف الثاني ال	-		
				*	_	,	
			7			. 7	



حدود العقار: (حسب الكروكي المرفق)

 شمالا:
 بطول
 مترا

 جنوبا:
 بطول
 مترا

 شرقا:
 بطول
 مترا

 غربا:
 غربا:
 بطول
 مترا

مساحة العقار:

المساحة الإجمالية:

مساحة المباني: متر مربع
 عدد الأدوار: طابقاً

نوع البناء:

المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه ل(أنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري بحجر) ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد () تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية، بموجب محضر تسليم موقع

المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء

يعطى المستثمر فترة () للتجهيز والإنشاء ، وهي تعادل % من المدة المحدد في الخامسة من

العقد ، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة .

المادة السابعة : الإيجار السنوي:

الإيجار السنوي للعقار () ريال ويلا ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور

السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة،

المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلى:

- ١. الحصول عَلى التراخيص اللازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
 - ٢. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة ل لتجهيز والإنشاء.
- ٣. توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
 - ٤. تنفيذ المشروع وفقال لشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- الحصول على موافقة البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتأكد من تنفيذه وفقا ل لشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.
 - الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
- ٧. سداد الرسوم ضريبة القيمة المضافة على مبلغ العقد كل سنة والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
 - ٨. تشغيل وصيانة المشروع وفقال لشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
 - هـ الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد

للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة : الالتزام بالنشاط المحدد

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر: التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية.



المادة الثانية عشر : فسخ العقد

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضر ربسب ب ذلك في أي من الحالات التالية:

- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشّر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار .
 - إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالإنذار. -٣
 - إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد. ٤-
 - إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، او جرى حل الشركة وتصفيها.
 - إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثنه خلال شهربن من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر: إلغاء العقد

يجوز ل للبلدية بعد موافقة وزبر الشئون البلدية والقروبة والاسكان إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر : المنشآت المقامة على العقار

يلتزم المستثمر بأن تكون المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار هي من حق البلدية بعد انهاء مدة العقد، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، وبتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشاة والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة عشر : مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية

المادة السابعة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية

: شروط آخری المادة الثامنة عشر

الشروط الخاصة

المادة التاسعة عشر

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب

مسجل.

المادة العشرون

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لدية عذر تقبل به البلدية جاز للبلدية فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل (٠٠٠ رمال)عن كل يوم تأخير وبحيث لا ت تعدى اجمالي الغرامة بنسبة /١٠ من قيمة الأيجار السنوي.

والله ولى التوفيق،،،،،،

من ثلاث نسخ أصلية سلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين. حرر هذا العقد بتاريخ / /

الطرف الأول الطرف الثاني



الفصل الحادي عشر ١١ - بطاقة الوصف



١١ –بطاقة الوصف

عبارة عن أرض فضاء يقوم المستثمرة بالبناء على حسب شروط البلدية ويتم اعتماد التصميم من البلدية قبل البناء